

كوٲمارى عىراق  
ءاء كاى بالآى ئىقتىءاءى



ءمهورىة العراق  
المءكمة الاءءاءىة العلىا


الءءء: ٢٤/اءءاءىة/أعلام/٢٠١٥

ءشكلىء المءكمة الاءءاءىة العلىا بءارىء ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضى السىء مءءء المءموء وعضوىة كل من الساءة القضاة فاروق مءمء السامى وءعفر ناصر ءسنى وأكرم طه مءمء وأكرم أءمء بابان ومءمء صائب النقشبندى وعبوء صالح التمىمى ومىءانىل شمشون قس كوركىس وءسنى عباس أبو أئمن المأءونىن بالقضاء بأسم الشعب وأصءرى القرار الأئى :  
المءعى : رنىس هىئة النزاهة/ إضافة لوظىفئه وكىله الءقوىى ( ح . ع . ع ) .  
المءعى عىله : وزىر العءل/ إضافة لوظىفئه/ وكىلئه الءقوىة ( خ . أ . م ) .  
الإءعاء:

أءعى وكىل المءعى إضافة لوظىفئه أن وزارة الموارء المانىة أستوضءت من مجلس شورى ءولة بموجب كءابىها المرقمىن على ءوالى (٥٧١٦) فى ٢٠١٢/٧/٢ و (٢٠٦١٢) فى ٢٠١٢/٩/٣ طابئة بىان الرأى بشأن القانون الواجب الءطبىق على الموظف المءركب أءى الجرائم المنضوىة ءءء ءعرىف (قضىة فساء) ، هل هو قانون انضباط موظفى ءولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بفصل المءكوم مءة بقاءه فى السءن ، او قانون هىئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المءاءة (٢٩) منه الءى أبقت نفاذ القسم (٦) من الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الءى ءضمنء فقءان أهلىة مءركب ءلك الجرائم (العزل) وعءم الءعاقد معه على بضائع وءءماء للءكومة ، وإصءر مجلس شورى ءولة قراره المرقم (٢٠١٣/١٠٩) فى ٢٠١٣/١١/١٧ المءضمن سرىان أءكام قانون انضباط موظفى ءولة على الموظف فى الءالة المسءوضء عنها ، وءىء إن المءعى يرى أن القرار المءكور ءىر شرعى من ءلال ءفسىره الءاظى من الناءىة الموضوعىة والشكلىة ءىء لىس لمجلس شورى ءولة ءفسىر القوانىن وىطلب الءكم بإلغاء القرار موضوع الطعن لءءم شرعىئه وبعء ءسءىل الءعوى وءعىىن موعء للمرافعة اسءمءء المءكمة الاءءاءىة العلىا لأقوال الطرفىن ءىء كرر كلاً منهما أقواله وطلباءه السابئة وطلب وكىل المءعى إضافة لوظىفئه رء الءعوى للأسباب الوارءة فى لائءئه ولاسءكمال المءكمة الاءءاءىة العلىا ءءققاتها وأفهم ءءام المرافعة وأصءرى قرارها الأئى.

القرار:

لءى ءءقىق والمءاولة من المءكمة الاءءاءىة العلىا وءء أن وكىل المءعى إضافة لوظىفئه ىطلب الءكم بعءم شرعىة قرار مجلس شورى ءولة المرقم (٢٠١٣/١٠٩) فى ٢٠١٣/١١/١٧ الءى ءضمن سرىان أءكام قانون انضباط موظفى ءولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٥

على الموظف الذي يرتكب أحدى الجرائم المنضوية تحت تعريف (قضية الفساد) ، حيث يرى المدعي إضافة لوظيفته أن هذا التفسير خاطئ حيث ليس مهام وصلاحيات مجلس شورى الدولة تفسير القوانين بقدر ما له من صلاحية بتقديم التوضيح وليس التفسير ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصات المحكمة منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات البت بعدم شرعية القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة ، وبناء عليه يكون النظر في الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعى عليه وزير العدل إضافة لوظيفته مديرة قسم الدعاوى الداخلية (خ . أ . م ) مبلغ وقدره مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور بالاتفاق في ٢٠١٥/٥/٤ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو ألتمن

الدعاوى